

* * *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد (٤٤) بأنه قام ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار باه أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح .

ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيران ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنجلاديش ، بينما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطيّة الالمانية ، الجمهوريّة العربيّة الليبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سريلانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٩٠/٣١ - المؤتمر العالمي لمنع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤ ،
و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الفایة ،

واذ تؤكد مجدداً اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالي لمنع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعده في الوقت المناسب ، ان يعزز تحقيق تلك الأهداف ، وأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزه للأسلحة النوويه ان يسهل بلوغ تلك الفایة ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح (٤٥) ،

واذ تلاحظ كذلك ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٩/٣١ باه المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، قد قررت عقد دورة استثنائية مخصصة لشؤون نزع السلاح ،

(٤٤) انظر A/31/475 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨

• (A/31/28)

١ - ترجو من اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح ان تبقى على اتصال وثيق بمسئولي الدول الحائزه للأسلحة النوويه ، من أجل الابلاغ بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل بحث التمهيلات واللاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة ، كما تطلب اليها ، لهذه الفاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقا للاجراء المعمول به في اللجنة ؟

٢ - وتقرر ادراج البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦